Dirasat: Shari'a and Law Sciences, Volume 49, No. 3, 2022

Deanship of Scientific Research

The Framework for Renewing the Family System Fatwas Using the Rule of "Hardship Brings Facilitation"

Sona Omar Ali Abbadi *

Department of Fiqh and its Fundamentals, Sheikh Noah Al-Qudah College of Sharia and Law, The World Islamic Science & Education University (W.I.S.E), Amman, Jordan

Received: 14/7/2021
Revised: 25/3/2022
Accepted: 10/5/2022
Published: 1/9/2022

* *Corresponding author:*
sona.abbadi@yahoo.com

Citation: Abbadi, S. O. A. . (2022). The Framework for Renewing the Family System Fatwas Using the Rule of "Hardship Brings Facilitation". Dirasat: *Shari'a and Law Sciences*, 49(3), 115–128.
https://doi.org/10.35516/law.v49i3.204

© 2022 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: The research aims to organize the IFTA's work in a way that serves the developments related to the family system, within the rule of hardship brings facilitation since the fatwa forms a fertile ground in its applications in relation to the family system through the Fiqh and purposeful rules that revolve around the rules of lifting the embarrassment. There is a need for renewing the fatwa industry in line with reality, with an understanding of Sharia pillars and contributes to alleviating the problems and burdens of the family, lifts the embarrassment of its conditions and achieves stability, without losing the identity of Islam in its tolerant form.

Methods: The researcher used the descriptive analytical approach by collecting data and information to highlight the importance of the fatwa guiding framework, and linking data and questions to find solutions to problems related to the family through the rule of "hardship brings facilitation", and extract results for applying fatwas through the Jordanian Personal Status Law.

Results: The rule of "hardship brings facilitation" is one of the most prominent rules related to the application of the fatwa in the family system within its legal and economic fields, and through linking the rule with other rules to alleviate burdens, and this requires qualifying muftis in the contemporary fatwa industry, by preparing for calamities before they occur.

Conclusions: Holding workshops, fatwa councils and conferences to rehabilitate the muftis, and develop their performance to keep pace with developments at all levels.

Keywords: Criminal protection, animal body safety, Jordanian penal law, French penal law.

إطار التجديد في الفتاوى المتعلقة بنظام الأسرة من خلال قاعدة "المشقة تجلب التيسير"

سونا عمر علي عبادي *

قسم الفقه وأصول، كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن

ملخّص

الأهداف: يهدف البحث إلى تنظيم العمل الإفتائي بما يخدم المستجدات المرتبطة بنظام الأسرة، ضمن قاعدة المشقة تجلب التيسير، إذ تشكل الفتوى أرضاً خصبة في تطبيقاتها المرتبطة بنظام الأسرة من خلال القواعد الفقهية والمقاصدية التي تدور في فلك قواعد رفع الحرج والاشارة الى الحاجة للتجديد في صناعة الفتوى بما يتماشى مع الواقع، بفهم مقاصدي يرتكز على أركان الشريعة ويسهم في تخفيف مشاكل وأعباء الأسرة، ويرفع الحرج عن ظروفها ويحقق استقرارها، دون فقدان هوية الإسلام في صورته السمحة.

المنهجية: اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، من خلال جمع البيانات والمعلومات لإبراز أهمية الإطار التوجيهي للفتوى، والربط بين المعطيات والأسئلة لإيجاد الحلول للإشكاليات المتصلة بالأسرة بما يكسبها صفة المرونة وتذليل العقبات من خلال قاعدة "المشقة تجلب التيسير"، واستخراج النتائج لتطبيقات الفتاوى المتعلقة بهذه القاعدة في مسائل الأسرة من خلال قانون الأحوال الشخصية الأردني.

النتائج: تعد قاعدة "المشقة تجلب التيسير" من أبرز القواعد المتصلة بتطبيق صناعة الفتوى في النظام الأسري ضمن مجالاته القانونية والاقتصادية والتربوية، ومن خلال ارتباط القاعدة بقواعد أخرى لرفع الحرج، وهذا يستلزم تأهيل المفتين في صناعة الفتوى المعاصرة، من خلال الاستعداد للنوازل قبل وقوعها.

الخلاصة: عقد الورشات ومجالس الإفتاء والمؤتمرات لتأهيل المفتين، وتطوير أدائهم لمواكبة المستجدات على كافة الأصعدة.

الكلمات الدالّة: الفتوى، نظام، الأسرة، المشقة، تجلب، التيسير.

المقدّمة

يعد نظام الأسرة السياج الأمني وخط الدفاع الأول أمام المنظومة البنائية لواقع الأسرة التي تجتاحها الحيرة في كثير من تفاصيلها بين القبول والرفض، بين المواكبة والاندماج، بين الثوابت والمتغيرات، ويلجأ أفراد الأسرة للمفتي في كونهم ينظرون بعين الثقة لما يمكن أن يسترشدون به في ضبط المسار أو تصحيحه، وهنا يأتي دور المفتي بما يملك من حذاقة ومكنة وعناية في الوصول إلى الحكم بالحق، وبما يؤول إليه اجتهاده في فهم النوازل والوقائع ومعالجتها، بما ينسجم مع الواقع المعاش وفق القواعد والضوابط الشرعية، وبما لا يدخله في منزلق الترديات التي تجتاح المجتمع عموماً ونظام الأسرة خصوصاً.

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها:

تثور مشكلة الدراسة في محاور التساؤلات الآتية:

أولاً: كيف يمكن للفتوى أن تنظر إلى البعد الفقهي والمقاصدي والاستثمار الفقهي لقاعدة "المشقة تجلب التيسير" في إيجاد الحلول للمشكلات التي ترتبط بنظام الأسرة؟

ثانياً: هل يمكن أن نعيد صياغة التوصيف الإفتائي في إطار حديث، ومعايير واضحة لإيجاد نوع من المتقاربات ترتقي بآلية التطبيق لمشاكل الأسرة دون أن نصطدم بثقافة التغيير التي ترتبط بنظام الأسرة على كافة الأصعدة، وما الأدوات اللازمة لذلك؟

أهمية الدراسة:

تعددت الأبحاث والدراسات الفقهية التي ترتبط بنظام الأسرة والحفاظ على كينونته وأمنه في ظل التطورات السريعة والمستجدات المتتالية على كافة الأصعدة، حفز ذلك من حاجة التأطير للفتاوى التي يمكن أن تحقق أنموذجاً لحل المشكلات أو تقعيداً للقوانين والمستجدات، وصولاً إلى نظام أسري مستدام.

منهج الدراسة:

تأتي هذه الدراسة بمنهج وصفي تحليلي من خلال إبراز أهمية الإطار التوجيهي للفتوى في إيجاد الحلول للإشكاليات المتصلة بالأسرة بما يكسبها صفة المرونة وتذليل العقبات من خلال قاعدة "المشقة تجلب التيسير"، وتطبيقات الفتاوى المتعلقة بهذه القاعدة في مسائل الأسرة من خلال قانون الأحوال الشخصية الأردني.

الدراسات السابقة:

ويظهر موضوع صناعة الفتوى إجمالاً في الدراسات السابقة ضمن الحديث عن المعالم والضوابط التي تتصل بمفهوم الفتوى أو تاريخها أو ما يتصل بعمل المفتي، سواء ما ورد في كتب التأصيل الفقهي مما يتعلق بالموضوع أو من خلال الكتب المعاصرة التي تبين أهمية الإفتاء في واقع بناء الأمة، كما يرتبط في الدراسات السابقة من خلال القواعد الفقهية والأصولية عند الحديث عن المشقة وعلاقتها بالوقائع التطبيقية، ومن هذه الدراسات:

-قاعدة المشقة تجلب التيسير، من تأليف ودراسة الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحيسن، مطبوعة 2003، تناولت أصل القاعدة وارتباطها بالقواعد والأصولية والفقهية والتطبيقات المعاصرة لها.

-فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، وهي رسالة دكتوراة من جامعة الحنان في طرابلس، 2014، تناولت جانباً مهماً في علاقة الإفتاء بالتطورات والنوازل، من تأليف الدكتور عمر جبه جي.

-صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، للدكتور أحمد الريسوني، 2014، تتبعت الدراسة منهجية الإفتاء وضوابطه بعمل تحليلي مقارن.

-ضوابط الفتوى في النوازل المعاصرة وصلتها بمنحى الضبط في أدوار الفقه الإسلامي، وهو بحث مقدم من الباحثين: حرز الله وعائشة غرابلي، منشور في مجلة البحوث والدراسات، الجزائر: جامعة الوادي 2016، يتتبع واقع الفتوى وتطور المنهج عبر التسلسل التاريخي والمعاصر.

وكان لهذه الدراسات فائدة في توضيح حدود المشكلة ورسم منهجية العمل في الإجابة على تساؤلات الدراسة، إلا أنها كانت متعددة التوجهات في مضمونها البحثي، ومتشعبة عن عنوان هذه الدراسة، مما أبرز دور هذه الدراسة وأهدافها في خصوصية التطبيق ضمن نظام الأسرة، وضمن قاعدة المشقة تجلب التيسير.

أهداف الدراسة: نظراً لتعدد وسائل الفتوى ووجود الفوضى بين الفتاوى المرتبطة بموضوع الأسرة، تبرز أهداف هذه الدراسة في ضبط المعايير وتنظيم السبيل في دقائق عمل الفتوى للوصول إلى مأسسة العمل الإفتائي، خاصة وهو يرتبط بأكثر المواضيع حساسية على صعيد النظام الاجتماعي والشخصي، وعليه فإن تساؤلات هذه الدراسة جاءت من خلال طرح حديث لإشكاليات تلامس صناعة الفتوى أمام وقائع النظام الأسري، وبما يتصل مع القواعد الفقهية في فهم تلك الوقائع، وقد قدمت الدراسة الإجابة عن تلك التساؤلات من خلال المباحث والمطالب الآتية:

المبحث الأول: التوصيف الإفتائي ومستجدات نظام الأسرة المعاصر
المطلب الأول: محددات طبيعة الإفتاء في العصر الحديث
المطلب الثاني: التحديات التي تواجه نظام الأسرة المعاصر
المطلب الثالث: جدلية الديموغرافيا وتطور البنية المجتمعية
المبحث الثاني: الاستثمار الفقهي والمقاصدي لصناعة الفتوى في نظام الأسرة
المطلب الأول: ضوابط النظر وتحقيق المناط في فتاوى نظام الأسرة
المطلب الثاني: قاعدة المشقة تجلب التيسير، ودورها في فتاوى نظام الأسرة
المطلب الثالث: فقه الاستشراف وعلاقته بفتاوى نظام الأسرة

المبحث الأول: التوصيف الإفتائي ومستجدات نظام الأسرة المعاصر

المطلب الأول: محددات طبيعة الإفتاء في العصر الحديث

رغم أن الفتوى تتصدر صناعة المجتمعات لكونها تؤثر على صياغة السلوكيات البشرية، وترسم معالم الحركة النوعية في تتبع الأقوال والأفعال، إلا أن تغير الزمن جعل للتوصيف الإفتائي معالم جديدة فرضتها الأيدولوجيات التي نشأت بأطوارها التاريخية المختلفة، وهذا يجعلنا أمام محددات ضرورية لصياغة توصيف إفتائي يخدم التطور في النوازل والمستجدات، بما لا يخرج عن إطار الشريعة، ويمكن بيان هذه المحددات في الأمور الآتية:

أولاً: تأهيل المفتي وكفاءته:

يعد تأهيل المفتي مرحلة نوعية في انضباط نتائج صناعة الفتوى، وتجنباً من الاضطراب والعشوائية التي يمكن أن تنتج تضاربات تخلّ بهيبة الإفتاء ومقدار الثقة التي يكتسبها عند المستفتين، سوى أن عدم تأهيل المفتي يعني المخاطرة بالقيم والمخاطرة بالتوجهات السلوكية، وإخلالاً بالأمن المجتمعي إما لتطرف أو انحلال، وهذا يعني أن يكون المفتي مؤهلاً للنظر الفقهي، مستوعباً لما يلتبس عليه جزء الفتوى ومكوناتها استيعاباً كاملاً، فهو كالمجتهد في تحصيل العلم، فلا بد له من وصفين كما عند الشاطبي (الشاطبي، 2005: 4/372-373) :

أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، فالشريعة مبنية على اعتبار المصالح، والمصالح إنما اعتبرت من حيث وضع الشارع لها، لا من حيث إدراك المكلف، إذ المصالح تختلف عند ذلك بالنسبة والإضافات، واستقر بالاستقراء التام أن المصالح على ثلاث مراتب (الضروريات والحاجيات والتحسينيات)، فإذا بلغ الإنسان مبلغاً فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها، فقد حصل له وصف هو السبب، وعند ذلك -كما يقول الشاطبي- يكون في تنزله منزلة الخليفة للنبي ﷺ في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله.

والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه لتلك المقاصد، وهذا الوصف كالخادم للأول، فإن التمكن من ذلك إنما هو بواسطة المعارف، محتاج إليها في فهم الشريعة أولاً (وهي معرفته للكليات التي هي ضوابط المصالح والمفاسد، مضمومة إلى الجزئيات التي هي الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وما يتعلق بها من المباحث المفصلة في كتب أصول الفقه)، وفي استنباط الأحكام ثانياً، لكن لا تظهر ثمرة الفهم إلا في الاستنباط (الشاطبي، 2005: 4/372-373).

وعليه أجد أنه لا يتصور في العلم الإحاطة بكافة الجزئيات، لما قد يلحق بالمفتي من الحرج والضيق في طلب العلوم كلها، فمن الممكن أن يتصدر المفتي لجانب متخصص يتحقق فيه من تلك المقاصد بما يحيط بجزئيات مسائلها، كأن يكون متخصصاً بنوازل المسائل الاقتصادية أو الطبية، أو الأحوال الشخصية، أو العسكرية، وهكذا، ولا بأس أن تتعدد معارفه في أكثر من واحدة من صنوف هذه العلوم، ويتعمق في فهم فنون العلم بما يمكّنُه من استنباط الأحكام في النوازل المتعلقة بذلك الفن، كما يدعم تهيئة المفتي كل علم حديث من شأنه أن يخدم صناعة الفتوى ويرتقي بطريقة وصولها للمستفتين، ومن ذلك علوم الحاسوب وشبكة الإنترنت، وكيفية التعامل مع وسائل التواصل الاجتماعي، ومعرفة اللغات الأخرى قدر الحاجة والمطلوب.

ثانياً: ارتباط العلم بمرحلة التطبيق على الوقائع:

ترتبط الفتوى بالحكم الشرعي بكونها تنزيلاً للحكم الكلي العام المطلق على المكلف المعين، وهذا يعني أننا نحتاج إلى استنطاق قواعد وضوابط لتطبيق الحكم الشرعي في كل نازلة وواقعة، ثم دراسة تلك النوازل والوقائع وتحليلها، وتبيين عناصرها وظروفها، مع الحاجة إلى الخبرة العملية بطرق معايش الناس ووسائل الكسب والانتفاع، وهذا مفهوم تطبيقي للاجتهاد بالرأي الذي يحتاجه المفتي، والذي يقوم على بذل الجهد العقلي من ملكة راسخة متخصصة لاستنباط الحكم الشرعي العملي من الشريعة نصاً وروحاً، والتبصر بما عسى أن يُسفر تطبيقه من نتائج على ضوء من مناهج أصولية مشتقة من خصائص اللغة وقواعد الشرع أو روحه العامة في التشريع ، سواء كان في مورد النص أو عدمه؛ لأن قصر الاجتهاد

بالرأي بما ورد في حديث معاذ: (أنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا بعثه قال: بمَ تقضي؟ قال: أقضي بكتابِ اللهِ، قال: فإن لم يكُنْ في كتابِ اللهِ قال أقضي بسنَّةِ رسولِ اللهِ قال فإن لم يكُنْ في سنَّةِ رسولِ اللهِ قال أجتهِدُ رأيي لا آلو)، (أبو داود: كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، 3593، الترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، 1328، الدارمي: المقدمة: باب الفتيا وما فيه من الشدة، ج1، 60) ، على ما لم يرد فيه نص تضييق، بل جلّ ما يفيده أن الاجتهاد بالرأي مصدر للتشريع حين يعوز النص، لتبيين مقصد المشرع الذي يعول عليه في الحكم، وقد يتوسل المجتهد في نطاق النص للوصول إلى ذلك بنصوص أخرى، أو على ضوء من علة النص نفسه، أو من حكمة التشريع، أو من المصلحة العامة، أو الفردية إذا اقتضتها روح العدالة (الدريني، 2013: 21-22).

ثالثاً: الوسطية والنزاهة في تنزيل الفتاوى للواقع:

لا شك أن الانفتاح الفكري على العالم أحدث نوعاً من الصدامات بين الحضارات شكل تحدياً حقيقياً أمام الفتوى والاجتهاد بشكل عام، خاصة مع الترويج الإعلامي السلبي ونعرات الإسلاموفوبيا، ولذا كان لا بد في واقع التوصيف الإفتائي مراعاة الوسطية وعدم الغلو أو التطرف في تنزيل الأحكام على النوازل، وأن يكون منهجاً يلتزمه كل من يتصدى للفتوى- كما يبين الإمام الشاطبي- فالمفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال، من غير إفراط ولا تفريط، فإن خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين، وهذا منهج النبي ﷺ وأصحابه الأكرمين، والقصة المعروفة في أن النبيﷺ ردّ التبتل، وقال لمعاذ لما أطال بالناس في الصلاة: " أفتّان أنت يا معاذ؟" (رواه الخمسة إلا الترمذي من حديث جابر بن عبد الله)، وقال: " إن منكم منفّرين" (رواه البخاري: 702 كتاب الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله ، من حديث عقبة بن عمرو بن ثعلبة: أنَّ رَجُلًا، قالَ: واللَّهِ يا رَسولَ اللَّهِ إنِّي لَأَتَأَخَّرُ عن صَلَاةِ الغَدَاةِ مِن أَجْلِ فُلَانٍ ممَّا يُطِيلُ بنَا، فَما رَأَيْتُ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا منه يَومَئذٍ، ثُمَّ قالَ :إنَّ مِنكُم مُنَفِّرِينَ، فأيُّكُمْ ما صَلَّى بالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فإنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ والكَبِيرَ وذَا الحَاجَةِ.") ، وقال: " سَدِّدُوا وقارِبُوا، واغْدُوا ورُوحُوا، وشيءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ، والقَصْدَ القَصْدَ تَبْلُغُوا" (رواه البخاري: كتاب الرقائق، باب القصد والمداومة على العمل، 6463)، وهذه الأحاديث تدل على أن الخروج إلى الأطراف (من التشدد أو التساهل) خارج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق، أما في طرف التشديد فإنه مهلكة، وأما في طرف الانحلال فكذلك أيضاً، لأن المستفتي إذا ذُهِبَ به مذهب العنت والحرج بُغض إليه الدين، وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة، (وهو مشاهد في واقعنا بشكل كبير لا يصل فقط إلى مفهوم الانهيار الديني، بل إلى النزوح للعلمانية، ورفض الانتماء لأي توجه ديني صريح) ، وأما إذا ذهب به مذهب الانحلال، كان مظنة للمشي مع الهوى والشهوة، والشرع إنما جاء لضبط الهوى والشهوة (الشاطبي، 2005: ج/4: 476-477)، ثم إن بعض المستفتين إنما يستمزج الفتوى بالتنقل بين المفتين بغية الوصول إلى ما يوافق هواه فلا يكون المفتي طريقاً لمثل من تسول له نفسه المروق من الدين أو القول عليه بالباطل.

وأعتقد أن مما يقتضي التوصيف الإفتائي العادل اتخاذ جانب النزاهة في التصدي للفتوى، فلا يبيع فتواه بعرض من الدنيا أو يسمح لنفسه أن يكون جداراً لتسلق أفكار وأجندات خاصة توهي ببنيان الأمة، ولا نقصد بذلك ما حوته القاعدة من جواز تغير الأحكام بتغير الأزمان، فهناك فرق كبير بين الأمرين، أما أن يؤخذ ببعض الكتاب ويترك الآخر، أو أن يشترى بآيات الله ثمناً قليلاً مقابل كل فتوى، فهذا مما يتناقض مع وجوب أن يتمثل الإفتاء بمبدأ النزاهة البعيد عن الزيف والتلون والكذب وخيانة الأمانة.

إن مثل هذه الصورة توقع الناس في الضلال وتفقدهم الثقة بالفتوى، كما يبعد عن النزاهة أن تكون الفتوى حصيلة استنباط حكم مسبق دون بحث أو تقصٍ، فهذا مخالف للموضوعية العلمية في تقصي الحقّ، فإنّ حكم المفتي إنما هو حصيلة بحثه واستقصائه، وليس حكماً جاهزاً يبحث له عن تبريرات واهية بتركيب الأدلة أو تأويلها لتتطابق، وقد يقع المفتي في هذا المأزق بسبب اتباع الهوى، أو الخضوع لضغط الواقع وموازين القوى فيه، فيقع التفريط في موضوعية الفتوى، وهذا يقتضي صدق اللجوء إلى الله تعالى والتورع عن التهاون في الإفتاء سيراً وراء هذه المزالق، وأن يسأل الله بحق أن يلهمه الصواب ويقرع باب التوفيق مخافة أن يحرمه الله فضل الفهم وطريقه (حرز الله وغربالي، عائشة: 2016).

المطلب الثاني: التحديات التي تواجه نظام الأسرة المعاصر

لأن صناعة الفتوى تتعلق بكافة مناحي الحياة، ولأن الأسرة تعد المكون الأساسي من نظام أي مجتمع، كان لا بد من فهم واقع التغير في نظام الأسرة المعاصر ليتسنى إيجاد التصور الذي يمكن أن يرد على التوصيف الإفتائي في التعامل مع التغيرات المعاصرة للأسرة، ولعلّ أبرز ما يمكن أن يواجه تحدياً لنظام الأسرة في العصر الحالي ظاهرتين بارزتين (عبادي، 2018):

الأولى: إشكالية المدخلات الفكرية واستيراد الثقافات.

تختلف وجهات النظر حول الأسس التي يمكن تحديدها في مواجهة الثقافات المتغيرة والأيدولوجيات، التي تمس الأثر السلوكي والبراغماتي لنظام الأسرة، وبالتالي تؤثر في هوية الثقافة الفكرية، وينقسم المفكرون إلى مؤيد لثقافة التغيير وإن كان على حساب الهوية، فيما يعارض آخرون وبشكل كبير أي تغيير يمس الهوية والثقافة الفكرية التي نشأت عليها الأسر، وبالتالي يمكن أن يطرح السؤال الآتي: هل باتت الأسرة أمام ضرورة

تفكيك وتجميع للأدوات الفكرية للوصول إلى نوع من المقاربات في عصر تعددت فيه النظريات الفكرية؟ وهل نحن في منظومة أسرنا مستعدون لثقافة التغيير؟

إن المستعرض لحقيقة التعددية الفكرية والتعددية الثقافية يشغله أول الأمر المنحى الذي يمكن ان يتكئ عليه التعريف، ذلك أن التعددية بمفهوم التنوع تعتمد على صور مختلفة بحسب تناولها، فهي يمكن أن تنشأ من الخلاف السياسي أو الاقتصادي أو الديني أو الاجتماعي ، وأياً ما كانت الفكرة التي نشأت منها التعددية فإننا نتفق على حقيقة أن التعددية الفكرية والثقافية ليست بالشيء الحديث، فقد نشأت بنشوء الإنسانية، وأفرزت الكثير من التنوعات التي أدت إلى حدوث الصراع بين الأمم والدول على مر التاريخ (هيود، ترجمة الصفار: 2011).

وتختلف التعددية الفكرية والثقافية عن الحداثة، فالحداثة تمثل: "سلسلة من التحولات في المجتمع المعاصر قائمة على أساس الفكر والتصنيع والعلم والتكنولوجيا، وهي جهد يمارسه الفكر على نفسه لا يتوقف، وبناء متواصل للذات في علاقتها بذاتها، وانفتاح أقصى على الكون، وخلق مستمر للعالم، فالحداثة منهج في تكوين الرؤية الفلسفية للوجود (الكون والحياة والإنسان) ينبني على أساس محورية الإنسان، واعتماد العقل وقانون الحركة والتطور في الوجود " (القبانجي، 2011: 11-15)

صحيح أن التعددية واستيراد الثقافات في جانبها الإيجابي تعكس مفهوم الوعي والارتقاء بالفكر وتقبل الآخر، ولكن عند غياب الوعي وغياب الدور التربوي في الأسرة وغياب دور المؤسسة التربوية في المجتمع تنعكس التعددية سلباً على أمن الأسرة، ويقع الأبناء من الشباب في مأزق كبير من ضياع الهوية أو"فراغ الهوية"، (**يقصد بالهوية** : مجموعة عمليات تقع في الشخصية وفي مركز ثقافتها الاجتماعية وتعني : حالة استقلال الذات والانتماء إلى الشيء كونه متميزاً ، وتنطلق الهوية في المنظور الاجتماعي من الإحساس الواعي للإنسان بالتفرد ، وترتبط بالعوامل المجتمعية ، وتتعدد وفق التيارات الفكرية داخل المجتمع ، وتتشابك وتتداخل في مركب نتيجة لتغير المجتمع وتشابك علاقته وتنوع تفاعلاته في سياق الأبعاد البنائية والوظيفية) (حمود، 2011: ص 563).

وقد أشير إليه في الثمانينيات والتسعينيات من القرن العشرين باعتباره ناجماً عن ورطة " الوقوع بين ثقافتين "، ثقافة التدين غير المرتبط بالعلم غالباً، والثقافة الغربية الحديثة والنزعة إلى الفردية التي سمحت بالحريات وتعددية أساليب الحياة بكافة أشكالها، وإن كان التفسير الحقيقي للظاهرة لا يصل إلى مفهوم الانهيار المرضيّ إلا أنه يظهر جانباً كبيراً من فراغ للهويّة ، ظهرت على شكل مزيج محيّر غير محدد الملامح لأيدولوجية ثابتة أو انتماء ديني صريح، مما ترتب عليه إرباك فكري لدى أولئك الشباب وبالتالي خلل في منظومة الأمن المجتمعي (راتانسي، ترجمة: تركي، لبنى: 2013) .

وفي رأيي تبدي الأسرة غالباً استهجاناً كبيراً من أزمة الهوية خاصة بين أبنائها المراهقين الذين يطمحون إلى نوع من استقلالية الذات بعيداً عن أية قيود، وبالتالي يقعون في مزلق فقدان الهوية وتشتت المركب النفسي والفكري مما يوجد ذلك الصراع بين أفراد الأسرة وينعكس سلباً على بناء الثقة بينهم، ولذلك كان لا بد من إيجاد الحلول لأزمة الهوية المعاصر خاصة إذا عرفنا أن الهوية الثقافية والحضارية لأمة، تشكل القدر الثابت والجوهرية والمشترك في السمات التي تميز حضارة أمة عن غيرها من الحضارات.

الثانية: التطور التكنولوجي ومواقع التواصل الاجتماعي " social media "

في وقت صرنا نشهد فيه اعتماداً كبيراً على التكنولوجيا في أدق مراحل حياتنا بدءاً من منبه الإيقاظ اليومي ومروراً بوسائل الإعلام الالكترونية المسموعة والمرئية وانتهاء بمواقع التوصل الاجتماعي (social media) فإن الأسرة باتت تشكل أمامها هذه المعطيات تحدياً كبيراً في الحفاظ على نسقها التواصلي أولاً، وبرمجة الأفكار والقيم التي تسود من خلالها حالة الاستقرار في الأسرة ثانياً.

ولسنا في معرض النقد لنرفض الحداثة والتقدم الذي وصلت إليه البشرية، بقدر ما يستعدي الأمر إبراز خطورة سوء الاستعمال لمفردات هذه الوسائل، أو توظيفها بشكل غير مقبول، يعصف بكيان الأسرة ويلغي الأسس البنائية الفكرية والثقافية والنفسية التي تحمي سياجها.

ويعتبر (مارشال ماكلوهان) في أحدث نظرياته الاتصالية: أن الوسيط يغيرنا ويؤثر على البنية الفردية والاجتماعية، لأننا نتفاعل معه مراراً وتكراراً حتى يصبح جزءاً من أنفسنا (الديلمي، 2016: 215-216)، **وعليه فإن وسائل التواصل تحكمت من خلال العولمة في نظامنا الأسري بأمرين:**

الأول: البناء الأسري التاريخي ممثلاً في طبيعة إنشاء الأسرة من مقدمات الزواج التي كانت قائمة على آليات روتينية بسيطة وجهوية، تتم على أساس أبناء العمومة أو أبناء القرية أو المدينة الواحدة، أو حتى الدين الواحد أي ما يعرف علميًا بـ "الزواج الداخلي"، فيما صرنا نلمس تراجعاً لهذه المعايير ومكانتها كأولوية في حياة الشباب من الجنسين في حياتنا المعاصرة، بدليل تأخر سن الزواج وارتفاع نسب الطلاق في مجتمعنا العربي والإسلامي تحديدًا، وهذ تعبير ضمني عن التحديات التي أدخلتها أدوات التواصل الاجتماعي على أبرز مؤسساتنا الأسرية والتعليمية. (محادين: 2017).

الثاني: تغير أدوار ومكانات الزوجين والأبناء في الأسرة بتأثير أدوات التواصل نفسها، ما قد يؤدي إلى إجبار الوالدين والأسرة (كمؤسسة أولى

للتنشئة الاجتماعية) التي كانت تعلمهم قيم التكافل الاجتماعية والضوابط الدينية في السابق، إلى التخلي عن الكثير من أدوارها هذه، إذ أصبحت وسائل التواصل التكنولوجي هي الأقوى في إكساب الأبناء من الجنسين مهارات الحياة المختلفة، واختيار الأصدقاء العابرين للجغرافيا والمحليات وحتى اللغات بفضل توفر الترجمة الفورية وحرية تمثل الثقافات السلوكية الأخرى أيضاً (محادين: 2017).

المطلب الثالث: جدلية الديموغرافيا وتطور البنية المجتمعية:

علم السكان أو الدراسات السكانية أو الديموغرافيا هو فرع من علم الاجتماع والجغرافيا البشرية، يقوم على دراسة علمية لخصائص السكان المتمثلة في الحجم والتوزيع والكثافة والتركيب والأعراق ومكونات النمو (الإنجاب والوفيات والهجرة) - ونسب الأمراض، والحالات الاقتصادية والاجتماعية، ونسب الأعمار والجنس، ومستوى الدخل، وغير ذلك في إحدى المناطق. تهدف الدراسات السكانية لمعرفة سبب امتلاك العائلات لعدد أطفالها، والأسباب المؤثرة على زيادة نسب الوفيات، وأسباب الهجرة والتوزع الجغرافي. وتلك المعرفة ضرورية لتحديد الاحتياجات البشرية الحالية والمستقبلية، لفهم المجتمع البشري. (ماجد عثمان: 2012).

نشأ في صناعة الفتوى حديثاً ما يسمى بفقه الأقليات، وفقه الجاليات المسلمة، وفقه الحالات الطارئة الناشئة عن النزوح السكاني (بن بيه، عبد الله: 2009، :27)، وذلك متصل بشكل مباشر بهذه الجدلية التي ترتبط بحركة السكان والانتقالات المرتبطة بأسباب متعددة، تؤثر بشكل مباشر على التنمية المجتمعية بشكل عام والنظام الأسري بشكل خاص، وسنقتصر في حديثنا عن الديموغرافيا وعلاقتها بالبنية المجتمعية على موضوع الهجرة والنزوح السكاني، لما له من مساس مباشر بنشوء شكل جديد في صناعة الفتوى تخضع لتلك الظروف والمتغيرات المتزايدة.

فقد أصبحت الهجرة اليوم (الداخليّة والخارجيّة) ظاهرة حيويّة على المستويين البنائي والوظيفي في خارطة المجتمع، وأصبح من العسير التّقليل من قيمتها أو التّغاضي عنها للأهمّيّة الّتي تكتسيها في الآونة الأخيرة، ولا شكّ في أنّ التّفاعل القائم بين الخليّة الأسريّة وعمليّة التّحرّك السّكّاني جدير بأن يفضي إلى تحوّلات عميقة تعيشها الأسرة، إلى درجة أصبحت فيها الهجرة والأسرة يمثّلان النّقطة المركزيّة في سياسات الدّول، سواء المصدّرة أو المستقبلة للمهاجرين، وفي البرامج التّنمويّة العربيّة والمتوسّطيّة والأوروبّيّة والعالميّة. (**يقصد بالهجرة الداخلية**: الحركة السكانية بين القرى والمدن أو بين مدينة ومدينة (أو ما يسمى بالنزوح)، **أما الهجرة الخارجية فتعني**: مغادرة لأرض الوطن تجاه أماكن أخرى من العالم حيث تتوفّر سبل تحسين الحياة، وللخروج من وضعيّة اجتماعيّة لعيش أخرى أفضل، وتكون دوافع هذه المغادرة عديدة ومتنوّعة كلّ حسب أسبابه الخاصّة وأهدافه المرسومة بصورة مسبقة، وتكون الأسرة الباقية الحلقة المعبّرة عمّا ينجرّ عن الهجرة من تأثيرات تعكس قيمتها)، (النفراوي 2017: 133)

ومن مسائل الأسرة المرتبطة بالديموغرافيا، التي تشكل قلقاً عند الدول التي تنتظم فيها الأسرة بقانون شرعي خاص بالأحوال الشخصية، أو نظام شرعي خاص بأحكام الأسرة: مسألة الزواج المدني، ومسألة الولاية في عقد الزواج، ومسألة الجنسية، ومسألة إثبات النسب عن طريق الحمض النووي، ومسألة منع تعدد الزوجات، وهذه المسائل ترتبط بالقوانين المدنية في الدول التي لا يوجد فيها قانون أحوال شخصية إسلامي، وهي أيضاً من المسائل التي لا زالت تثير جدلاً تحتاج إلى صناعة الفتوى لحل إشكالياتها.

المبحث الثاني: الاستثمار الفقهي والمقاصدي لصناعة الفتوى في نظام الأسرة

المطلب الأول: ضوابط النظر وتحقيق المناط في فتاوى نظام الأسرة

يتعين على مفتي العصر بالإضافة إلى الشروط التأهيلية معرفة تطبيقية تجمع بين النص بمقصده وروحه، والواقع بأحداثه وملابساته، وهذا يعني أننا أمام ضوابط ينبغي أن يواجهها المفتي عند تنزيل النص على الواقع أثناء دراسته لنظام الأسرة، وهذه الضوابط (الريسوني، 2014: ص: 241-242، 291 وما بعدها):

أولاً: التكييف على أصول شرعية معتبرة، فإذا طرأت النازلة أمام المفتي، فعمله في ذلك أن ينظر إلى الأصول التي يعتمد عليها في تكييف الوقائع والتخريج عليها، فيكون لديه مستند معتبر في إطار اجتهاده وفتواه، فيبدأ بتكييف الوقائع بكتاب الله وسنة رسوله، وما انبنى عليه التشريع من القواعد والمقاصد، فإنها وعاء جامع للفروع والنظر فيها قائم على التنظير وطلب الإلحاق بالأصول المشابهة.

ثانياً: استفراغ الوسع في تصور الواقعة، ولا يستوفى النظر في الواقعة إلا بالتريث في الاستبطان، والغوص على الجزئيات، وإن عجز عن شيء فإنه لا يتوانى عن المشورة والسؤال والرجوع إلى أهل الخبرة والدراية في ذلك الفنّ، والتزود من العلوم الإنسانية مما يمكن أن يخدمه في الوصول إلى تصور الواقعة وفهمها، بعيداً عن أي نظر فاسد أو ترتيب غير صحيح أو نظر غير مستكمل.

ثالثاً: التحقق من المماثل بين الأصل الشرعي والواقعة، وهذا يتفرع من قدرة المفتي على تحقيق المناط، وسبر المقاصد التي تدعم فهمه في الوصول إلى المماثلة، فإن قوام بذل الجهد واستفراغ الوسع في الوصول إلى الحق دربة يلزم على المفتي أن يشتغل على ملكته بتحصيلها مخافة الوقوع في الفتاوى الممنوعة أو المخالفة لأصل الدين وذلك لانتفاء المناط وعدم تحقق المماثلة بين الأصل الشرعي والواقعة.

ويلزم من هذه الضوابط أن يراعي المفتي في تكييفه الفقهي القواعد، لأنه – كما يقول القرافي- يغنيه عن حفظ أكثر الجزئيات، لاندراجها في

الكليات (القرافي، غير معروفة: ص: 309)، من هنا يمكن أن تظهر فائدة جليّة في استثمار الأحكام الشرعية في صناعة الفتوى بالرجوع إلى القواعد الفقهية المتصلة بالمقاصد، ومن هذه الفوائد (الباحيسن، 2003):

أولاً: ضبط الوقائع والنوازل المنتشرة والمتعددة، وتنظيمها في سلك واحد يدرك به الصفات الجامعة بين هذه الجزئيات.

ثانياً: فهم هذه القواعد وحفظها يساعد الفقيه على فهم مناهج الفتوى، ويطلعه على حقائق الفقه ومآخذه، ويمكنه من تخريج الفروع بطريقة سليمة، واستنباط الحلول للوقائع المتجددة.

ثالثاً: إن تخريج الفروع على الأصول استناداً إلى القواعد الكلية يجنبه من التناقض الذي قد يترتب على التخريج من المناسبات الجزئية (ابن السبكي، 1991: 309).

رابعاً: تساعد على إدراك مقاصد الشريعة، لأن القواعد الأصولية تركز على جانب الاستنباط، وتلاحظ جوانب التعارض والترجيح وما شابه ذلك من القواعد التي ليس فيها شيء من ملاحظة مقاصد الشارع، أما القواعد الفقهية فهي مشتقة من الفروع والجزئيات المتعددة بمعرفة الرابط بينها، ومعرفة المقاصد الشرعية التي دعت إليها (ابن عاشور، 2004: 6)

وهنا تبرز أهمية تقصي كل تلك الضوابط والفوائد في مسائل الأحوال الشخصية ونظام الأسرة، الذي يعد قلب الأنظمة وصمام الأمان المجتمعي، وتتعدد المسائل التي تندرج تحت نظام الأسرة وفقه الأحوال الشخصية وفقاً للوقائع والنوازل، وتطور الأزمنة إلى المجالات الآتية:

أولاً: مسائل فقه الأسرة المحضة، مثل أحكام الزواج والطلاق والظهار واللعان، وكل ما هو منصوص عليه من مسائل فقهية متفق عليها أو مختلف فيها في هذا النظام.

ثانياً: مسائل فقه الأسرة الطبية، وكل ما يستجد من مسائل تحت هذا الباب من قضايا الإنجاب والنسب والبصمة الوراثية، وتجميد النطف وإجراء الفحص الطبي قبل الزواج وارتباطه بالأمراض الوراثية والعيوب وغير ذلك من النوازل الطبية.

ثالثاً: مسائل فقه الأسرة القانونية، المرتبطة بالعقد وصحته، ومسائل النفقة وتقديراتها القانونية والإجراءات القضائية في مسائل الطلاق والميراث والحضانة وغير ذلك مما يتطلب اللجوء للقانون

رابعاً: مسائل فقه الأسرة المرتبط بالنواحي التربوية والإرشادية، وما يتعلق بمراكز الإصلاح الأسري، ووسائل التواصل الاجتماعي والنوازل المرتبطة بها من التعارف والخطبة وقاعات الدردشة الإلكترونية وغير ذلك من المستجدات المتعلقة بنواحي الأسرة السلوكية (تواتي، خالد، 2018) .

المطلب الثاني: قاعدة المشقة تجلب التيسير، ودورها في فتاوى نظام الأسرة

قاعدة "المشقة تجلب التيسير" واحدة من القواعد التي تعدّ أصلاً في دفع الحرج، ويعتبرها العلماء مع أربع أو خمس قواعد أخرى يبنى عليها الفقه، ويَتَخرّجُ عليها جميع رخص الشرع وتخفيفاته، والمقصود بجلب المشقة للتيسير: أنها تصير سبباً فيه، فالصعوبة والعناء التي يجدها المكلف في تنفيذ الحكم الشرعي تصير سبباً شرعياً صحيحاً للتسهيل والتخفيف عنه بوجه ما (حيدر، 2010، ج35/1) ، ويتحقق ركنا القاعدة من خلال: (المشقة) التي هي موضوع القاعدة، و(جلب التيسير) الذي هو محمول القاعدة، والمحكوم به على الموضوع، وهذا هو الجانب النظري في القاعدة، أما من الناحية التطبيقية، فأن يكون هناك مكلف، وعمل، ومشقة زائدة عن المعتاد تقع على هذا المكلف عند قيامه بالعمل، فمتى تحققت هذه الأمور انطبقت القاعدة، وتحقق التيسير (الباحيسن، 2003)

ويختلف العلماء في ذكر الأسباب التي تعتمد أساساً للتخفيف، فمنهم من يذكر سبعة: السفر، المرض، الإكراه، النسيان، الجهل، النقص، العسر وعموم البلوى، ويضيف بعضهم أسباباً أخرى، مثل: النوم، والخطأ، والسفه، والعته، والإغماء (ابن عبد السلام، 1992)، وعليه تنقسم أسباب المشقة التي تجلب التيسير إلى قسمين: أسباب اختيارية، وأسباب اضطرارية:

1. الأسباب الاختيارية: هي التي ينشئها الإنسان باختياره، كالسفر المبيح للإفطار وقصر الصلاة وجمعها.
2. الأسباب الاضطرارية: كالغصة باللقمة المبيحة لشرب ما يدفعها من الخمر إن لم يجد غيره، وكون هذه الأسباب اضطرارية أنها تحصل للإنسان رغماً عنه، دون أن يختارها.

وقد فصل العلماء في كتب القواعد وشروحها، الشروط والضوابط التي تعتبر من خلالها المشقة مستوجبة للتيسير، (ابن عبد السلام، 1992)، (السيوطي، 1990)، (ابن نجيم، 1999) وغيرهم.

ولمعرفة تطبيقها في فتاوى نظام الأسرة ومسائل الأحوال الشخصية الواقعة في دائرة المشقة والمستدعية لجانب الإفتاء بالتيسير ورفع الحرج يثار السؤال الآتي: ما صلتها بالأدلة والقواعد الأصولية والفقهية؟ وكيف تطبق في فتاوى نظام الأسرة والأحوال الشخصية؟

المسألة الأولى: صلة القاعدة بالأدلة والقواعد الأصولية والفقهية (الباحيسن،2003) :

وأصل هذه القاعدة قول الحق سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 268]، وجه الدلالة أن الحق سبحانه لا يكلف الإنسان إلا

ما هو في حدود طاقته وميسوره، لا ما يبلغ مدى الطاقة والمجهود (الزمخشري، 1986)، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ [النساء: 28]، أغلب العلماء أن الآية عامة في كل أحكام الشرع، وفي جميع ما يسّره الشارع لنا وسهله (الرازي، 1999).

كما ورد في حديث النبي ﷺ ما يدل عليها، كقوله: (يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا) (رواه البخاري: باب قول النبي- صلى الله عليه وسلم- يسروا ولا تعسروا وكان يحب التخفيف واليسر على الناس، رقم: 5773)، وكقوله: (إن أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة) (رواه البخاري: باب الدين يسر، رقم: 39)

أما صلتها بالأصول والقواعد فيمكن أن تتصل قاعدة المشقة تجلب التيسير بكثير من القواعد الأصولية والفقهية، نذكر منها:

أولاً: اتصالها بفقه المصالح:

فإذا تقرر أن الأحكام الشرعية؛ إنما شرعت من أجل مصالح الناس، وهي ما يطلق عليه مقاصد الشرع، فإنه يلزم منه أن مبادئ رفع الحرج ومنع الضرر وإقامة العدل وجلب المصالح ودرء المفاسد أساس للوصول إلى تلك الأحكام، ولذا فإن قاعدة المشقة تجلب التيسير ترتبط بفقه المصالح، بما هي قاعدة الاجتهاد بالرأي لبناء الأحكام عليها وملائمة لتصرفات المشرع في التشريع، وإذا تحقق كون المصالح حقيقية مرسلة، أما لو كانت المصالح ملغاة فإنه لا يصح البناء عليها في ثبوت الأحكام (الدريني، 2013).

ومن تطبيقات تحقق المصالح المعتبرة القائمة على رفع الحرج في نظام الأسرة (قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 15 لسنة 2019):

1. تحديد مقدار النفقة وأجرة المسكن في الاجتهادات القضائية سواء في قضايا الشقاق والنزاع أو فيما بعد إيقاع الطلاق، فإن في ذلك دفعاً للمشقة التي تلحق بالمحكوم لهم من جراء تعنت المحكوم عليه أو منعاً من مفسدة المماطلة أو التهرب من النفقة.
2. اشتراط إثبات عقد الزواج بورقة رسمية لسماع دعوى الإنكار لقيام الزوجية، ومثلها ما يسمى بحجة التصادق على الزواج، حفظاً للنسب وللحقوق الزوجية المترتبة عليها.
3. صندوق التسليف الذي تم إنشاؤه من باب رفع المعاناة عن المرأة والطفل ووفاءً بحاجاتهم نظراً لأن عدداً من النساء يعانين بعد حصولهن على أحكام النفقة الخاصة بهن وبأولادهن من عدم القدرة على تحصيل النفقة فعلياً بسبب غياب المحكوم عليه وعدم وجود أموال له يمكن التنفيذ عليها أو تهربه أو بسبب إعساره وعدم قدرته على دفع النفقة نتيجة لظروف يمر بها بحيث يتولى الصندوق وفق إجراءات معينة مبسطة الوفاء للمحكوم له بالمبلغ المحكوم به حتى لا يتكبد عناء المطالبة ومن ثم يتولى الصندوق التحصيل من المحكوم عليه: (صدر بتاريخ 2015/4/26 تحت رقم (48) لسنة 2015 (نظام صندوق تسليف النفقة) يرسم بدقة آلية إدارة الصندوق وكيفية تحصيل المبالغ من المحكوم عليه دون أن يؤثر ذلك على المحكوم له في حقه، بحيث يعالج كافة هذه الأمور معالجة دقيقة).
4. منع استزارة الطفل من عمر يوم وحتى سنتين لأبيه، في حال مسائل الطلاق أو الشقاق والنزاع، والاكتفاء بالمشاهدة ضمن مراكز متخصصة لوقت محدد قصير، وذلك للمشقة الراجحة ودفعاً للمفسدة التي قد تنشأ من الاستزارة أو المبيت بهلاك الطفل كونه رضيعاً.

ثانياً: اتصالها بقاعدة الاستحسان:

ومما يدخل في مجال التيسير للمشقة الأخذ بالاستحسان، وعلى الرغم من اختلاف العلماء في تعريف الاستحسان ، إلا أنهم يشتركون في كونه مرتبط برفع الحرج كأساس للتشريع، ونورد ما ذكره السرخسي (1993: ج145/10) عند حديثه عن الاستحسان بقوله: "كان شيخنا الإمام يقول: الاستحسان ترك القياس والأخذ بما هو أرفق للناس، وقيل الاستحسان طلب السهولة في الأحكام فيما يبتلى فيه الخاص والعام، وقيل الأخذ بالسعة وابتغاء الدعة، وقيل الأخذ بالسماحة وابتغاء ما فيه الراحة، وحاصل العبارات أنه ترك العسر لليسر، وهو أصل في الدين، لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185]"

ومن تطبيقاتها في مسائل الأسرة:

1. التوصل إلى مضامين الدعوى والأحكام قبل صدور الحكم، كالنفقة المعجلة وأحكام المشاهدة والاستزارة والضمّ المعجل للصغير (يراجع: قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 15 لسنة 2019، والقرارات الاستئنافية والاجتهادات القضائية الواردة على مسائل القانون).

وأرى في هذا التطبيق أن القياس يقضي عدم تنفيذ مضمون الدعوى قبل صدور الحكم القضائي، لأن الحكم القضائي لا يثبت إلا بالبينة والأدلة التي توصل للحكم، ولكن يحدث أن تتحصل مشقة كبيرة من المدة التي يجري فيها ثبوت الحكم القضائي، ويستدعي ذلك ترتب مفسدة متحصلة من الزمن، أو فوات مصلحة مترتبة، مما يوقع في الحرج والضيق، وعندها ورعاية لمصلحة أطراف الدعوى يجوز استحساناً ودفعاً للمشقة والحرج التعجيل بالأحكام بشرط الكفيل والضمان لما قد تترتب عليه نتائج الأحكام القضائية عند ثبوتها، فمثلاً: يحكم بنفقة معجلة للزوجة أو الأولاد أو الأقارب بشرط وجود كفيل لضمان النفقة إذا ثبت عدم استحقاقها للمدعي: كأن تكون الزوجة ناشزاً لا تستحق النفقة، أو أن يكون القريب له مال وميسور الحال فلا يستحق النفقة، أو لم يثبت بالحكم النهائي كامل القيمة المعجل بها، وعند ذلك يستوفى بالضمان فرق القيمة المحكوم بها.

ويحكم بالمشاهدة للصغار أو الاستزارة أو الضم المعجل للمدعي رعاية لمصلحة الصغير ودفعاً لمفسدة هلاك الصغير إذا كان رضيعاً أو المشاكل النفسية التي قد تنشأ من مفارقة المدعي للصغار، بشرط الضمان بالكفالة في حال عدم ثبوت أهلية الحاضن وعدم كفاءته العقلية أو النفسية أو غير ذلك لرعاية الصغار.

2. مسألة التلقيح الصناعي بين الزوجين:

وهي من الوسائل الحديثة التي يجري فيها التلقيح بين نطفتي الزوجين بطريقة صناعية في مخبر طبي ضمن شروط محددة ودقيقة وصارمة- وذلك لعدم القدرة على التلقيح والإنجاب بالطريق الطبيعي لسبب من الزوج أو من الزوجة، وهذه المسألة رغم مخالفتها للقياس لما تنضوي عليه من مخاطر ثبوت النسب، وكشف العورات، والتدخل الثالث في عملية الإنجاب، والتكسب الذي يورث الابتزاز وغيره، إلا أنها وفق قاعدة رفع الحرج والمشقة من عدم القدرة على الإنجاب بالطريق الطبيعي، وحصول الضنك في النفس من عدم الحصول على الولد، فإن مجال تطبيق القاعدة يتحصل برفع المشقة وجلب التيسير استحساناً تلبية لغريزة الأبوة والأمومة التي هي مغروسة بالحاجة الفطرية حتى عند الأنبياء، ونبينا الكريم إبراهيم عليه السلام، وزكريا عليه السلام في سؤالهما الذرية خير شاهد لذلك (الكيلاني، 2001).

3. الفحص الطبي قبل الزواج:

الأصل أن عقد الزواج يجري بالتراضي وفق شروط الإيجاب والقبول المعلومة والمقررة في أهلية الخاطبين، إلا أنه لتطبيق قاعدة الاستحسان في ضرورة حفظ النفس والنسل من الأمراض الوراثية التي قد تنشأ من زواج يحمل جينات مرضية يمكن أن تنتقل بهذا الزواج وتفتك بالأفراد، ودفعاً للمشقة اللاحقة من أثر هذا المرض والمشاكل الأسرية، فإنه يجب إجراء فحص طبي قبل الزواج للتأكد من خلو الخاطبين من المانع الطبي الذي قد يحول دون وجود مرض وراثي معد أو قابل للانتقال مثل التلاسيميا وغيره (الربابعة، 2017).

ثالثاً: اتصالها بقاعدة " العادة محكمة" أو العرف

ويعرف ابن أمير الحاج (1983: ج282/1) العادة المحكمة بأنها: الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية، وهو شامل للاعتياد في الأقوال والأفعال، ولكل أمر يحصل مرة بعد مرة، إن لم تكن علاقته عقلية، إذ أن ما كانت علاقته عقلية كتكرار حدوث الأثر مع المؤثر بعلاقة العليّة لا يعتبر من قبيل العادات، بل هو من قبيل التلازم العقلي.

وما استقرت عليه الطبائع من الأعراف إما أن تكون قولية، أو عملية، إما أن يكون العرف عاماً شائعاً في كل البلاد، أو أن يكون خاصاً في بلد معين أو علم معين أو صنعة معينة... الخ، وقد يكون العرف باعتبار موافقة الشرع له صحيحاً أو فاسداً، فالصحيح ما وافق المنصوص من أحكام الشرع، والفاسد ما خالف المنصوص من الشرع مما يؤدي إلى المفاسد ومخالفة مقاصد التشريع (الباحيسن، 2003).

والعرف الصحيح يثبت حجة في الأحكام ضمن الشروط والضوابط والاعتبارات التي أقرها العلماء فيه، لقوله ﷺ: " ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن"، (أخرجه أحمد 3600، الطيالسي ص 23، أبو سعيد ابن الأعرابي (84 / 2) : من طريق عاصم عن زر بن حبيش عنه، وحسنه الألباني من هذا الإسناد) ، فليست كل عادة محكمة وليس كل ما تعارف عليه الناس يتفق مع مقصود الشارع الحكيم، ولذا كان من الخطورة بمكان أن يتبوأ المفتي طريق الأعراف والعادات سبباً لإطلاق الأحكام دون تبصر وانتباه لما قد تحدثه فتواه من الزيغ والانحراف والضلال بسبب أهواء الناس التي يعتبرونها بحكم العادات والأعراف.

وعليه فإن تحقيق مناط الواقع في مسائل العرف ضرورة في التوافق مع جلب التيسير عند ترتب المشقة، فمن أمثلة تطبيق قاعدة المشقة تجلب التيسير بناء على قاعدة العادة والعرف الصحيحين: (ينظر: قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 15 لسنة 2019، والقرارات الاستئنافية والاجتهادات القضائية الواردة على مسائل القانون)

1. تقسيم المهر عند إجراء عقد الزواج إلى معجل ومؤجل، تخفيفاً على الناس ورفعاً للمشقة والحرج من عدم القدرة المادية على دفع المهر كاملاً، فالأصل أن المهر أو الصداق يستحق كاملاً بمجرد العقد، ولكن جرت الأعراف في كثير من البلاد ومنها في الأردن تقسيم المهر إلى معجل يدفع عند العقد، ومؤجل يدفع إما بتحديد أجل، أو لأقرب الأجلين -عرفاً أيضاً- الموت أو الطلاق البائن، ويجوز تعجيل المهر المسمى وتأجيله كله أو بعضه على أن يؤيد ذلك بوثيقة خطية وإذا لم يصر بالتأجيل يعتبر المهر معجّلا، فإذا عينت مدة للمهر المؤجل فلا يجوز للزوجة المطالبة به قبل حلول الأجل ولو وقع الطلاق، أما إذا توفي الزوج فيسقط الأجل وإذا كان الأجل مجهولاً جهالة فاحشة مثل: (إلى الميسرة أو إلى حين الطلب أو إلى حين الزفاف) فالأجل غير صحيح ويكون المهر معجلاً وإذا لم يكن الأجل معيناً اعتبر المهر مؤجّلا إلى وقوع الطلاق أو وفاة أحد الزوجين.

2. الهدايا التي تدفع فترة الخطبة قبل العقد كالمصاغ الذهبي والعيديات وغيرها، تعد في أعراف الناس مما يدفع على حساب المهر، فإذا عدل أحد الطرفين عن الخطبة أو انتهت بالوفاة، فللخاطب أو ورثته الحق في استرداد ما دفع على حساب المهر من نقد أو عين إن كان قائماً أو قيمته يوم قبضه إن تعذر رد عينه أو مثله، وإذا اشترت المخطوبة بما قبضته على حساب المهر أو ببعضه جهازاً فلها الخيار بين إعادة ما قبضته أو تسليم ما اشترته من الجهاز كُلا أو بعضاً إذا كان العدول من الخاطب، ويسقط حقها في الخيار إذا كان العدول منها ، كما يرد من عدل عن

الخطبة الهدايا إن كانت قائمة وإلا فمثلها أو قيمتها يوم القبض ولا تسترد الهدايا إذا كانت مما تستهلك بطبيعتها ما لم تكن أعيانها قائمة.

3. الجهاز مما تعارف الناس عليه في تحديد مقداره وما يشمله وعلى من يتكفل به، ويختلف هذا العرف باختلاف البلاد، وفي الأردن يشمل الجهاز ما تحضره الزوجة إلى بيت الزوجية سواءً كان من مالها أو مما وهب أو أهدي لها، أو مما اشتراه الزوج من مالها بتفويض منها مهراً كان أو غيره، وللزوج أن ينتفع بما تحضره الزوجة من جهاز بإذنها ما دامت الزوجية قائمة ويضمنه بالتعدي، فإن وقع الطلاق أو الشقاق والنزاع كان لها حق المطالبة بالجهاز كالمهر تماماً، أما ما تدخله الزوجة إلى بيت الزوجية بعد الزواج من متاع وأثاث وغيره، فإن كان ما يثبت ملكيتها لتلك الأشياء فإنها تطالب بها في محاكم القضاء المدني بدعوى مطالبة مالية ولا تكون في دعوى الجهاز.

رابعاً: القواعد الفقهية المبنية على قاعدة "المشقة تجلب التيسير":

ما دام التشريع يقصد إلى رفع الحرج والمشقة في أحكامه وجلب التيسير، فإنه يراعى هذا المبدأ عند عدم وجود النص المباشر أو وجود التعارض الظاهري مما تشترك فيه الأمارات، ومما يرتبط بذلك (الباحيسن، 2003) :

قواعد التيسير الأصلي: كقاعدة الأصل في المنافع الحل، والأصل في المضار التحريم، وقواعد التيسير الطارئ لعذر: كقواعد الرخصة، وقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة، ونظرية الظروف الطارئة، على أنه في طريق الترجيح، كما هو معلوم ومقرر في مناهج الأصول، أنه لا بد للمفتي أن يكون على دراية بقواعد الترجيح وفنونه مما يعرف يفقه الموازنات (جبه جي، 2014) حتى لا يقع في ترجيحه للمسائل أو في إصداره للفتوى عند الترجيح للخطأ أو الزلل، فإن كلمة المفتي تؤخذ بغير بينة -كما يقولون-، وما أسرع ما يتلقفها المستفتي ويركض بها مع أدراج الريح، بل إن المحطات الفضائية ومواقع التواصل الاجتماعي زادت من ذلك الأمر، مما ينبغي فيه التريث والدراسة والاستزادة قبل الإفتاء.

والتطبيقات في مسائل الأسرة مما يرتبط بتلك القواعد كثير جداً لا يتسع المقام لحصرها، ولكن نمثل لها بما يأتي:

1. مسألة تجميد النطف، وهي تقنية حديثة يتم من خلالها تجميد الحيوانات المنوية أو البويضات في حاضنات خاصة معدة لهذه الغاية بعد وضعها في النيتروجين السائل في درجات منخفضة إلى أكثر من 190 درجة تحت الصفر لحين استعمالها في الإنجاب ثانية، وللتجميد أسباب، منها: إصابة الرجل أو المرأة بمرض قد يؤدي إلى فقدانه للإنجاب، أو لأنه سيتعرض للأشعة في العلاج الكيميائي من السرطان فيقوم بالتجميد قبل تلف تلك النطف من الأشعة، أو احتياطاً للمستقبل، ومن الأسباب غياب الزوج فترة طويلة لسفر أو سجن مثلاً أو أن تكون الفتاة أو الشاب أقدموا على تجميد النطف قبل الزواج خشية أن يتقدم بهم السن أو يتأخر الزواج فينقطع الطمث أو يكون عائق من الإنجاب، هذه أسباب صحيحة يمكن أن تكون ضرورة مصلحية ومطالب لضرورة متعلقة بحاجة الإنسان للإنجاب، وأن تفويتها مما يؤدي بلحوق المشقة ويستجلب التيسير فيمكن أن تكون أسباباً باعثة على الجواز، ولكن الضرورة تقدر بقدرها، فإذا تعدى الباعث إلى مآل محرم لا يجوز الأخذ به ولا القول بجوازه، كمن يقوم بالتجميد لغاية البذل للآخرين بالتبرع أو بالحصول على المال كوسيلة للتسويق، أو تخير نطف من الآخرين بغية تحسين النسل، كما كان في نكاح الاستبضاع في الجاهلية، وعليه فإن مسألة تجميد النطف من مسائل التي ينبغي توخي الحذر في القول بترجيح جزئيات مسائلها؛ لأنها تتعلق بالباعث عليها من حيث الحل والحرمة، فتجوز إن كان الباعث مشروعاً، وأن يكون حالة فردية، وأن تتوفر المهارة العلمية والكفاءة الدينية والخلقية فيمن يكون مسؤولاً عن العملية (الباز، 2014).
2. منع الضرر دفعاً للحرج والمشقة، في مسائل التفريق للعيب، لأن في التسليم للعيب مشقة وحرج شديد تنتفي معه مقومات ومقاصد الزواج، وتتحول الحياة إلى جحيم لا يطاق، على أنه يراعى في مسائل التفريق للعيب علم أحد الزوجين أو عدمه، وكذلك طروء العيب الذي لا يمكن معه استمرار الحياة الزوجية، ومراعاة أن هذا العيب هل هو مما يرجى شفاؤه أو لا، ومن المسائل المعاصرة في العيوب العقم ومرض السرطان، إلا أنه وفي ثبوت العيوب وتقديرها لا تكفي الفتوى دون الخبرة الطبية من أهل الاختصاص، وهذا من تمام الفهم والتمكن من قراءة الواقع الذي لا يستفرد فيه المجتهد أو المفتي بالحكم دون الرجوع إلى أهل الاختصاص.
3. تغير الأحكام المتعلقة بالظرف الطارئ للمشقة المترتبة على استمراره أو بقائه أو تفويت المصلحة باستمراره:

وهذه أمثلتها كثيرة في نظام الأسرة، كمسألة الحجر على الولي أو الوصي أو خروجه من الإسلام أو الحكم عليه بجريمة مخلة بالشرف والنزاهة أو موته، وغير ذلك من الأسباب المستدعية للحجر أو سقوط الولاية، وبالتالي يراعى هذا الظرف الطارئ وتسقط ولايته أو تسلب خوفاً من تفويت مصلحة الصغار، ومثله لو جن أحد الزوجين أو خرج من الإسلام، فهذا ظرف طارئ يستدعي مراعاة حرمة العقد باستمراره، وكذلك في مسائل النفقة، ففي دعوى النفقة المنظورة لو ادعى الزوج الإعسار الطارئ وإفلاس شركته وإحالتها للتصفية للغارمين، فإن هذا الظرف الطارئ يراعى فيه المشقة المتحصلة من استمرار الأخذ بمبلغ النفقة المدعى به، ويخفض وفق واقع إعساره الجديد للحد الأدنى التناسب معه.
4. مراعاة الترجيح بين ضررين بارتكاب أخفهما، وهذا أيضاً مراعاة للمشقة المتحصلة من الضرر الأكبر وبالتالي جلباً للتيسير، ومن مسائله:

إسقاط الجنين المشوه خلقياً أو كان يرتب خطراً على حياة الأم، فليست حياة الجنين بأولى من حياة الأم، ومن مسائله: جواز أخذ الأدوية المثبتة للجنين عند الخوف من سقوطه رغم الضرر المتوقع من آثار تلك الأدوية، إلا أنه يراعى أخف الضررين في هذه المسألة جلباً للتيسير. (قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 15 لسنة 2019، والقرارات الاستئنافية والاجتهادات القضائية الواردة على مسائل القانون).

المطلب الثالث: فقه الاستشراف وعلاقته بفتاوى نظام الأسرة

لعل حسن الاستعداد للنازلة قبل وقوعها، والاستعداد لآثارها من دواعي صناعة الفتوى، وهذا أمر طبيعي مركوز في النفس البشرية، فالإنسان بطبيعته يتشوف إلى عواقب الأمور، -كما يقول ابن خلدون، لذلك بات من المسلَّم به اليوم، أن تزْك التعاطي مع مستجدات المستقبل للتعامل على أساس مبدأ الفعل وردِّ الفعل - يُوقع المجتمع والمَعنيّين بإبداع آليَّات التفاعل والاستخدام في متاهات العشوائية والضياع؛ مما قد يُفوِّت على المجتمع المسلم فرصةَ الانتفاع من إنجازات التطور؛ سواء تَمَّ ذلك بذريعة الانتظار للتيقُّن من مطابقتها لمعايير الشرع، أو تَمَّ بذريعة الاعتياد على السائد من العادات والتقاليد، خصوصًا وأن اختراق المناخات القائمة باتجاه فضاءات التغيير غالبًا ما يكون مَدعاة للتبرُّم والكراهية في المجتمعات التقليدية، فغالبًا ما يتم تفسير الأمور المستجدة وَفقًا لمفاهيم المَوروث الثقافي، والمفاهيم والبِنى الفكرية الثابتة، بل وتوظيف الخرافة في التعليل في بعض الأحيان، ولكنها تبقى أدوات عاجزة عن مجاراة تأويل مستجدات التطور، الذي هو في حقيقة الأمر ناموس الحياة عمومًا، فالاستشراف الإفتائي ليس هيناً ميسوراً، وإنما تدرك حرفته بالدربة والمران، وهذا يعني تأهيلاً اجتهادياً من خلال معاهد خاصة (مقال مجلة الفرقان: https://www.al-forqan.net/articles/4428.html) ، يُعتمَد في الحياة العملية كأداة لسبْر أغوار ملامح المستقبل؛ بهدف التعامل مع القادم الجديد من وقائعه بعلمية، ومعايشة مستجداته بآليَّات مناسبة معروفة مسبقًا، وليس بتزْكها للتوفيق أو رفْضها، أو التهيُّب منها والاستسلام لها (عبوش، **الألوكة الثقافية**، https://www.alukah.net/culture/0/43949/)

واعتقد أن البعد المستقبلي لنظام الأسرة جليل الخطر، يحتم على القائمين على صناعة الفتوى دراسة كل احتمالاته الممكنة أو القريبة، بغية تقعيد مسائله وربط ما يمكن أن ينظر إليه مستقبلاً ضمن المقاصد التي قامت عليها الشريعة الإسلامية والقواعد الفقهية، التي تراعي بطبيعة الحال التنمية البشرية والمجتمعية، وليست الفتوى المستقبلية ترفاً فكرياً أو رياضة فارغة أو بدعة من الرأي مقطوعة الصلة بالأصول الشرعية، بل إن مشروعيتها مستمدة من السنة النبوية وقواعد التشريع وصنيع فقهاء الرأي والقياس. (ففي حديث مسلم الذي يرويه عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يارسول الله: أرأيت إن جاء رجل يريد لأن يأخذ مالي؟ قال: "فلا تعطه مالك"، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: "قاتله"، قال: أرأيت إن قتلني؟، قال: "فأنت شهيد"، قال: أرأيت إن قتلته؟، قال: "هو في النار". (مسلم، كتاب الإيمان، باب: 62، رقم: 225) وفي الحديث دلالة على جواز تقدير المسائل المحتملة الوقوع، وبيان حكم الشرع فيها. (الريسوني،2014).

ويقوم فقه الاستشراف في الفتاوى المتعلقة بنظام الأسرة على ضابطين اثنين:

الأول: اعتبار المآلات، لكونه موازنة بين الاقتضاء الحكمي للنص ونتائجه المتوقعة صلاحاً أو فساداً عند التنزيل، والغاية أو العاقبة أو الثمرة الواقعية لا يمكن تصورها إلا من خلال كوّة المستقبل، واستشراف الأفق المصلحي بعين البصيرة الواعية، ولا يكون مفتي العصر مستشرفاً لأفق المستقبل راصداً لأحواله بغير عدة الاستشراف وآلة الاستبصار من مجموعة القواعد التي تسعفه في استنطاق المآلات والنتائج وعواقب الأمور، كقاعدة سد الذرائع، وقاعدة الاستهداء بالظن الغالب أو التجربة، أو القرائن، وقاعدة الاستشراف المستقبلي والاستقراء الواقعي، وضابط رجحان المصالح، وهكذا..(الريسوني،2014)، وفي ذلك منفعة عظيمة للمفتي أن يمتلك صناعة الافتراض في الفقه فيستفيد منها في معرفة الأحكام، وأسرار المعاني، يقول الإمام الجويني: " وفيها التنبيه على مأخذ الأصول والفروع، ومن أحكمه تفتحت قريحته في مباحث المعاني، وعرف القواعد والمباني، ورق إلى مرق عظيم من الكليات لا يدركه المتقاعد الواني، وطرق المباحث لا تهذب إلا بفرض التقديرات قبل وقوعها، والاحتواء على جملتها ومجموعها" (الجويني، 1401: فقرة 836).

الثاني: المعرفة الثقافية بكل ما يستجد من تطورات على نطاق البشرية، وهذا درب المتحرف في الصناعة، فإنه لا بد أن يكون على اطلاع بكل ما يستجد ، ليكون تمريناً له في بناء ما يتوقع منه، وهذا الأمر ينطلق من الحال الواقع والرؤية المستقبلية لما يكون عليه الحال، فالحضارات البشرية تتطور كل يوم، وتظهر من الابتكارات والاختراعات ما لا يتوقف عند رأي محدد أو زمن محدد، فكم من المستحيلات سابقاً صارت جزءاً من حياتنا اليومية فلا يتعثر المفتي بالطوارئ عند حدوثها، ثم يبدأ بتصوراته للحصول على الأجوبة، بل يكون مستعداً للتعامل مع أي حادثة متوقعة، يقول الإمام السرخسي (1993: ج145/10) :" فإن قيل: لماذا أورد هذه المسائل (أي المفترضة) مع تيقن كل عاقل بأنها لا تقع، ولا يحتاج إليها، قلنا: لا يتهيأ للمرء أن يعلم ما يحتاج، إليه إلا بتعلم ما لا يحتاج إليه، فيصير الكل من جملة ما يحتاج لهذا الطريق، وإنما يستعد للبلاء قبل نزوله".

فكم من المستجدات التي برزت على ساحة نظام الأسرة وتجري بنطاق التقنين دون أن يكون لها سبر حقيقي أو توصيف منطقي، وتبقى

الدوائر تدور في محاولة اللحاق بكل ما يستجد إما لتبرير حصول الوقائع أو لشرعنة المسائل بغطاء التحديث والمدنية، وليس هذا إلا قصور في جهود صناعة الفتوى، والتي آن الأوان أن تتجه للخطوات الاستباقية في تبني الدراسات الاستشرافية، بعيداً عن الجمود والأحادية في البحث، ولعل التأهيل الكافي والجدي في شخص المفتي وعلمه بكل الحيثيات المتعلقة بمجالات الأسرة، بما ينسجم مع الوقائع والمستجدات في شتى مناحي الحياة، هو ما سينقل صناعة الفتوى إلى واقع جديد يفي بالغرض خصوصاً مع حاجتنا الشديدة لأسرة مستقرة آمنة.

والله ولي التوفيق

أهم نتائج الدراسة:

خلصت الدراسة لأهم النتائج الآتية:

أولاً: يعد تأهيل المفتي واحداً من أهم محددات صناعة الفتوى المعاصرة، خاصة فيما يتعلق بنظام الأسرة، مما يستدعي مزيداً من آليات التدريب على الإفتاء؛ ليتمكن المفتي من بيان مقصد الشارع في صناعة الفتوى.

ثانياً: حمل الناس على المعهود الوسط ومراعاة عدم الغلو أو التطرف في تنزيل الأحكام على الوقائع، وتطبيق العدل الذي يقتضي النزاهة والشفافية ضرورة في عمل المفتي.

ثالثاً: تواجه صناعة الفتوى تحديات كثيرة من الواقع المتغير في النظام الاجتماعي ونظام الأسرة الذي يصطدم بالتعددية الفكرية والثقافية ويؤثر بدوره على جميع مناحي الحياة.

خامساً: تعد قاعدة "المشقة تجلب التيسير" من أبرز القواعد المتصلة بتطبيق صناعة الفتوى في النظام الأسري ضمن مجالاته القانونية والاقتصادية والتربوية، ومن خلال ارتباط القاعدة بقواعد أخرى لرفع الحرج.

سادساً: الاستعداد للنازلة قبل وقوعها، والاستعداد لآثارها من دواعي صناعة الفتوى، فالبعد المستقبلي لنظام الأسرة جليل الخطر، يحتم على القائمين على صناعة الفتوى دراسة كل احتمالاته الممكنة أو القريبة من اقتحام أنظمتنا أو قوانيننا بغية تقعيد مسائله وربط ما يمكن أن ينظر إليه مستقبلاً.

التوصيات:

أولاً: في ظل الأزمات السياسية، والهجرات والحركة الديمغرافية للأسر تأثرت صناعة الفتوى بشكل أصبح من العسير التقليل من شأنه أو تجاهله، ويوصى لحل هذه الإشكاليات: تشكيل لجان فقهية محلية وإقليمية تتبنى فتاوى الأقليات، وفتاوى الجاليات المسلمة، وما يلحقها من أحكام النوازل، مراعاة لضبط استقرار الأسر في هذه الظروف.

ثانياً: عقد الدورات التدريبية في مجالات التعليم الذكي، وتأهيل المفتين في تطوير أفق مواكبة التكنولوجيا وتعلم اللغات والخطاب الإعلامي.

ثالثاً: عقد المؤتمرات والندوات بغية العصف الذهني لكل ما يمكن أن يضبط فوضى الإفتاء في ظل الظروف المتغيرة.

المصادر والمراجع

ابن السبكي، ت. (1991). *الأشباه والنظائر*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن أمير الحاج، م. (1983). *التقرير والتحبير*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن عاشور، م. (2004). *مقاصد الشريعة الإسلامية*. (د.ط.). قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ابن عبد السلام، ع. (د. س.). *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*. (ط1). دمشق: دار الطباعة للطباعة والنشر والتوزيع.

ابن نجيم، ز. (1999). *الأشباه والنظائر*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

أندرو، هـ (2011). *مدخل إلى الأيدولوجيات السياسية*. (د.ط.). القاهرة: المركز القومي للترجمة.

الباحيسن، ي. (2003). *قاعدة المشقة تجلب التيسير*. (ط1). الرياض: مكتبة الرشد.

الباز، ع. (2014). تجميد الحيوانات المنوية والبويضات رؤية فقهية طبية. *دراسات، الشريعة والقانون*، 41(1)، 215-234.

بن بيه، ع. (2009). *صناعة الفتوى وفقه الأقليات*. (ط1). أبو ظبي: مركز الموطأ.

تواتي، خ. (2018). المستجدات الفقهية في أحكام الأسرة. *الملتقى الدولي الثاني: المستجدات الفقهية في أحكام الأسرة، 2011-أكتوبر، تعريب: جامعة الوادي*.

جبه جي، ع. (2014). *فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية*. (د.ط.). طرابلس: جامعة الجنان.

الجويني، ع. (1401). *الغياثي: غياث الأمم في التياث الظلم*. (ط2). السعودية: مكتبة إمام الحرمين.

حرز الله، م. وعائشة، غ. (2016). ضوابط الفتوى في النوازل المعاصرة وصلتها بمنحى الضبط في أدوار الفقه الإسلامي. *مجلة البحوث والدراسات*، 21 (13)، 52-54.

حمود، ف. (2011). مستويات تشكل الهوية الاجتماعية وعلاقتها بالمجالات الأساسية المكونة لها. *مجلة جامعة دمشق*، 27 (ملحق)، 553-596.
حيدر، ع. (2010). *شرح مجلة الأحكام العدلية*. (ط1). الأردن: دار الثقافة.
الدريني، م. (2013). *المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي*. (ط1). بيروت: مؤسسة الرسالة.
الدليمي، ع. (2013). *نظريات الاتصال في القرن الحادي والعشرين*. (ط1). عمان: مطبعة اليازوري.
راتانسي، ع. (2017). *التعددية الثقافية*. (ط1). القاهرة: مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة.
الرازي، ف. (1999). *مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير*. (ط1). بيروت، دار إحياء التراث العربي.
الربابعة، أ. (2017). الاستحسان بالضرورة وتطبيقاته في المسألة المعاصرة: الفحص الطبي قبل الزواج. *مجلة جامعة فلسطين للأبحاث والدراسات*، 5، 432-467.
الريسوني، أ. (2014). *صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة*. (ط1). لبنان: دار ابن حزم.
الزمخشري، م. (د. ت.). *الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل*. (ط1). بيروت: دار الكتاب العربي.
السرخسي، م. (1993). *المبسوط*. (ط1). بيروت: دار المعرفة.
السيوطي، ج. (1990). *الأشباه والنظائر*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
الشاطبي، إ. (2005). *الموافقات في أصول الشريعة*.
دراز، ع. *الشرح الجليل*. (ط1). القاهرة: دار الحديث.
عبادي، س. (2018). أمن الأسرة في ظلّ المقاربات الفكريّة وخصوصيّة الثقافة الإسلامية. *مؤتمر: الأمن الأسري، الواقع والتحديات، 2018*-أكتوبر، استنبول.
عبوش، ن، فقه الاستشراف، الأصل الشرعي والضرورة الملحة. *الألوكة الثقافية*. https://www.alukah.net/culture/0/43949/
عثمان، م. (2012). *مقدمة في علم السكان وتطبيقاته*. (د. ط.). مصر: مجلس السكان الدولي.
الفقيه، ن.، وحرشاني، ح. (2017). انعكاسات ظاهرة الهجرة الخارجية على بنية الأسرة ووظائف أفرادها في المجتمع النفزاوي - دراسة سوسيوديموغرافية. *مجلة جيل العلوم الانسانية والاجتماعية، لبنان طرابلس*، 3(2)، 295-308.
قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 15 لسنة 2019، والقرارات الاستئنافية والاجتهادات القضائية الواردة على مسائل القانون.
القبانجي، ص. (2011). *الأسس الفلسفية للحداثة*. (د. ط.). بيروت: مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي.
القرافي، أ. (د. ت.). *الفروق أو أنوار البروق في أنوار الفروق*. (د. ط.). بيروت: دار الكتب العلمية
الكيلاني، ع. (2001). الاستحسان وتطبيقاته في بعض القضايا الطبية المعاصرة. *مجلة مؤتة للبحوث والدراسات*، 16(1)، 139-185.
لطفي، و. (2012). *التعددية المجتمعية*. (د. ط.). لندن: مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والاستراتيجية.
مجلة الفرقان. (2015). مقال: فقه التوقع واستشراف المستقبل. نيسان-5. *مجلة الفرقان* https://www.al-forqan.net/articles/4428.html
محادين، ح. (2017). أثر مواقع التواصل الاجتماعي على العلاقات الأسرية. *جريدة العرب اليوم، السبت 8 -نيسان إبريل*. http://www.arabstoday.net/b-922/075038

References

Abadi, S. (2018). Family security in light of intellectual approaches and the specificity of Islamic culture. *Conference: Family Security, Reality and Challenges*, 2018-October, Istanbul.

Aboush, N. (n. d.). The jurisprudence of anticipation, the legitimate origin and urgent necessity. *Cultural Alukah.*

Al-Bahaisen, Y. (2003). *Hardship rule brings facilitation*. Riyadh: Al-Rushd Library.

Al-Baz, A. (2014). Freezing of sperm and eggs is a jurisprudential medical view. *Journal of University of Jordan Studies*, 41(1), 215-234.

Al-Derini, M. (2013). *Fundamentalist curricula in ijtihad opinion*. Beirut: Al-Resala Foundation.

Al-Dulaimi, A. (2013). *Communication theories in the twenty-first century*. Amman: Al-Yazuri Press.

Al-Faqih, N., & Horchani, H. (2017). The repercussions of the phenomenon of external migration on the structure of the family and the functions of its members in the Algerian society - a sociodemographic study. *Alajyal Journal of Humanities and Social Sciences*, 3(2), 295-308.

Al-Furqan Magazine. (2015). Article: Jurisprudence of Anticipation and Foreseeing the Future. *Al-Furqan Journal*, 5.

Al-Juwayni, A. (1401). *Al-Ghayathi: The nation's help in the oppression of injustice*. Saudi Arabia: Imam Al-Haramain Library.

Al-Kilani, A. (2001). Approval and its applications in some contemporary medical issues. *Mutah Journal for Research and*

Studies, 16(1), 139-185.

Al-Qabbanji, P. (2011). *Philosophical foundations of modernity*. Beirut: Civilization Center for the Development of Islamic Thought.

Al-Qarafi, A. (n. d.). *Differences or lights lightning in the lights differences*. Beirut: House of Scientific Books

Al-Razi, F. (1999). *The keys to the unseen or the great explanation*. Beirut: House of Revival of Arab Heritage.

Al-Suyuti, C. (1990). *Alums and isotopes*. Beirut: House of Scientific Books.

Al-Zamakhshari, M. (n. d.). *Uncover the facts of the mysteries download*. Beirut: Arab Book House.

Andrew, H. (2011). *An introduction to political ideologies*. Cairo: The National Center for Translation.

Arababaa, A. (2017). Istihasan by necessity and its applications in the contemporary issue: the medical examination before marriage. *Palestine University Journal of Research and Studies*, 5, 432-467.

Bin Bayh, A. (2009). *The fatwa industry and the jurisprudence of minorities*. Abu Dhabi: Al-Muwatta Center.

El Shatby, E. (2005). *Consents in the origins of Sharia, and accordingly.* Cairo: Dar Al-Hadith.

Haider, A. (2010). *Explanation of the Journal of Judicial Judgments.* Jordan: House of Culture.

Hammoud, F. (2011). Levels of social identity formation and its relationship to the basic areas that make up it. *Damascus University Journal*, 27, 553-596.

Harz Allah and Aisha, G. (2016). Fatwa Controls in Contemporary Calamities and their Relationship to Control in the Roles of Islamic Jurisprudence. *Journal of Research and Studies, Algeria: El Wadi University*, 21(13), 52-54.

Ibn Abd al-Salam, P. (n. d.). *Rules of provisions in the interests of people*. Damascus: Printing House for printing, publishing and distribution.

Ibn al-Subki, T. (1991). *Alums and isotopes*. Beirut: Scientific Books House.

Ibn Amir al-Hajj, M. (1983). *Report and inking*. Beirut: Scientific Books House.

Ibn Ashour, M. (2004). *The purposes of Islamic law*. Qatar: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs.

Ibn Njeim, Z. (1999). *The analogues and isotopes*. Beirut: House of Scientific Books.

Jordanian Personal Status Law No. 15 of 2019, appeal decisions and jurisprudence on issues of law.

Jubbah Ji, A. (2014). *The jurisprudence of budgets in Islamic law*. Tripoli: Jinan University.

Lotfi, and. (2012). *Societal pluralism*. London: The Arab Orient Center for Civilization and Strategic Studies.

Mahadin, H. (2017). The impact of social networking sites on family relationships. *Al-Arab Al-Youm newspaper, Saturday 8th April. http://www.arabstoday.net/b-922/075038*

Osman, M. (2012). *Introduction to demography and its applications*. Egypt: International Population Council.

Raissouni, A. (2014). *Fatwa industry in contemporary issues*. Lebanon: Ibn Hazm House.

Ratanci, A. (2017). *Multiculturalism*. Cairo: Hendawy Foundation for Education and Culture.

Sarakhsi, M. (1993). *Al-mabsoot*. Beirut: House of Knowledge.

Touati, Kh. (2018). Jurisprudential developments in the provisions of the family. *The Second International Forum: Jurisprudential Updates in Family Rulings, 2011-October, Arabization: Al-Wadi University.*